

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/1/CZE/3
6 March 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الجمهورية التشيكية

موجز

هذا التقرير هو عبارة عن موجز الورقات المقدمة من ستة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء أوجه القصور في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما بعدما قدمت الجمهورية التشيكية تعهدات قبل انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ويشير هذا بصفة خاصة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدق الجمهورية التشيكية على ذلك النظام، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ورد في ورقة مشتركة مقدمة من مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، والمركز الأوروبي لحقوق روما، والصندوق الإنمائي لبناء السلام (Peacework)، والجمعية المدنية فايمني سوزيتي (الحياة معاً) (COHRE/ERRC/PDF/LT)، أن الجمهورية التشيكية لم تمثل لما قطعته على نفسها من التزامات بأن تحترم الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل إقليمها والأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، ولم تقم بحماية هذه الحقوق وإعمالها دون تمييز، أياً كان نوعه، من قبيل التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. فالدولة ملزمة بوضع نهاية للتمييز باستخدام جميع الوسائل الملائمة، بما فيها التشريعات، إلا أن السلطة التشريعية التشيكية لم تعتمد بعد قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز، ولا تزال حتى الآن أغلبية المجالات القطاعية المشمولة بالحظر الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان على التمييز غير محمية بأي شكل من أشكال حظر التمييز العنصري. بموجب القانون الداخلي الذي يمكن التقاضي على أساسه^(٣). وأعرب أيضاً مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان^(٤) عن أسفه لعدم سن تشريع طال انتظاره لمكافحة التمييز. وأشارت رابطة الحقوق العالمية والرابطة الدولية للمثليين والمثليات - فرع أوروبا. بمزيد من التفاصيل إلى أن قانون مكافحة التمييز الذي كان يهدف إلى فرض حظر واسع على التمييز على أسس يشملها التشريع الصادر عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز قد رفضه البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٦. وأضافت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات قائلة إن مقترحاً جديداً صدقت عليه الحكومة في ١١ حزيران/يوليه ٢٠٠٧ لا يزل معروضاً على البرلمان. وأوصت الرابطة بأن تنظر الدولة في اعتماد هذا القانون المناهض للتمييز من أجل الارتقاء بمستوى الحماية من التمييز وضمان تكافؤها الجوهرية والإجرائي مع مراعاة جميع أسس التمييز المحظورة^(٥).

٣- وأفادت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات بأنه بينما يحظر الدستور التمييز القائم على أسس عديدة، وينبغي تفسيره على أنه يشمل حظر التمييز على أساس الميول الجنسية، فإن قابلية هذا الحكم للانطباق على الجميع محدودة. ويمكن الاستناد إليه مباشرة عندما يتعلق التمييز بالحقوق الأساسية المدنية والسياسية فقط وليس في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وحيثما أمكن الاستناد إليه، يمكن إنفاذه ضد الأطراف الفاعلة الخاصة والحكومية، وإن كانت الدولة فقط هي التي يمكن مقاضاتها أمام المحكمة الدستورية. ولا يشمل الحظر الذي يفرضه الدستور على التمييز الحماية الاجتماعية إلا إذا كانت المسألة التي يُزعم وجود تمييز بشأنها تحظى بالحماية

القانونية، ولا يشمل هذا الحظر التعليم أو الصحة. وترى الرابطة الدولية للمثليين والمثليات، أن النطاق المحدود لتطبيق الأحكام الدستورية التي تكفل الحماية من التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميول الجنسية، يعتبر عائقاً كبيراً أمام تطبيق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعترف "بأن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته"، وكذلك المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على "ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز [...]".

ولا يكفل التشريع الوجود حالياً في الجمهورية التشيكية الحماية المتساوية والفعالية لجميع الأشخاص من التمييز وبخاصة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٦).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤ - أفاد المدافع التشيكي العام عن الحقوق بأنه وفقاً لنص القانون رقم ١٩٩٩/٣٤٩ Coll. المتعلق بالمدافع العام عن الحقوق، يعمل هذا الأخير في الجمهورية التشيكية على حماية الأشخاص من سلوك الهيئات وغيرها من المؤسسات التي تضطلع بإدارة الدولة وذلك إذا تعارض هذا السلوك مع القانون أو حتى إذا كان لا يخالف القانون ولكن معيب أو خاطئ أو غير صحيح^(٧).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٥ - تفيد الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT بأن الروما في الجمهورية التشيكية يعانون في الواقع باستمرار من التمييز في حل جوانب حياتهم. وعلاوة على ذلك، كان هناك في السنوات الأخيرة وحتى الآن شبه إفلات كلي من العقاب لمن يمارسون التمييز العنصري ضد الروما، ولمن يقومون بعرقلة الجهود التي يبذلها الروما لإعمال حقهم في المساواة؛ وتشمل تلك الشواغل كلاً مما يلي: (١) القلق بصفة خاصة من عدم اعتماد قانون مناسب يحظر التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، وكذلك (٢) تغاضي الدولة عن استبعاد الروما بشكل متطرف ومنهجي بل وتشجيعها له فعلياً في بعض الحالات^(٨). وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن الروما ما زالوا يعانون من التمييز على أيدي الموظفين الحكوميين والأفراد العاديين، ودعت الجمهورية التشيكية إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة من أجل مكافحة التمييز وأعمال العنف ضد الروما، وضمان حصولهم المتكافئ على التعليم والإسكان والرعاية الاجتماعية والعمل^(٩).

٦ - وأشارت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات إلى أن الجمهورية التشيكية قد أدخلت في عام ٢٠٠٦ قانون الشراكة المسجلة للأزواج من نفس الجنس، إلا أنه على الرغم من هذه التطورات القانونية الإيجابية لا تزال هناك حالات من التمييز ضد السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، ولا تزال هناك انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان لهذه المجموعة من الأشخاص في البلد^(١٠).

٧- وتذكر الرابطة الدولية للمثليين والمثليات أن قانون العقوبات لا ينص في الوقت الراهن على اعتبار كره المثليين ظرفاً من الظروف المشددة في حالة الاعتداء على حياة الضحية أو على سلامتها الجسدية بدافع ميولها الجنسية أو هويتها الجنسية، مثلما ينص على ذلك التشريع الجنائي في حالة الجرائم ذات الدوافع العنصرية. ونتيجة لذلك، لا توفر الدولة الحماية الكافية من الاعتداءات على المثليين. وأوصت الرابطة بإدراج الميول الجنسية والهوية الجنسية على قائمة الظروف المشددة في مشروع قانون العقوبات الذي يجري إعداده حالياً، وذلك بهدف ضمان قدر أكبر من الحماية من أعمال العنف والمضايقات التي ترتكب ضد السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنس ومغايري الهوية الجنسية^(١١).

٨- وأفادت أيضاً الرابطة الدولية للمثليين والمثليات بوجود مشاكل جدية في مجال حقوق الشركاء من نفس الجنس وحقوق الأبوة. فمع أن قانون الشراكة المسجلة قد اعتُمد، أُدخلت على القانون تعديلات عن طريق إدراج سلسلة من المواد التقييدية بل والتمييزية فيه^(١٢). وأشارت الرابطة أيضاً إلى أنه في حين أن الجمهورية التشيكية كانت تسمح منذ عام ٢٠٠٦ للمقترنين الذين ينتمون إلى نفس الجنس بالدخول في علاقات رسمية (الشراكات المسجلة)، لا يحظى المقترنون المسجلون بنفس امتيازات الأشخاص المتزوجين فيما يتعلق بالعديد من الحقوق الأساسية من قبيل حقوق الملكية المشتركة وحقوق الحياة، ويُحرمون من حقوق الضريبة المشتركة وحقوق معاش الورثة. كذلك أشارت الرابطة إلى أن التمييز وفقاً لقانون الأسرة ليس مسموحاً به إلا للمتزوجين ويستثنى الشركاء المسجلين^(١٣).

٩- ووفقاً للرابطة، فإن الأفراد المخنثين في الجمهورية التشيكية يعانون من مشاكل جدية تتمثل في إثبات "استمرارية" شخصيتهم القانونية، بسبب النظام المتعلق بالأرقام الوطنية لتحديد الهوية^(١٤).

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١٠- أفادت الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT بأن أفراداً عاديين وموظفين حكوميين في الجمهورية التشيكية ارتكبوا في السنوات الأخيرة عدداً من الأعمال وهددوا حياة الروما^(١٥). وتقول منظمة العفو الدولية إن أفراداً من الشباب يتبنون وجهات نظر عنصرية متشددة قد ارتكبوا أحداث عنف ضد الروما. وكانت قد سبقت إدانتهم بجرائم مشاهمة ولكن لم تصدر عليهم إلا أحكام مخففة أو معلقة^(١٦). وأضاف مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن هناك اعترافاً يتزايد في صفوف الشرطة وأعضاء النيابة العامة بالدوافع العنصرية أو الإثنية وراء بعض الأعمال الإجرامية وإنه يؤمل أن تفضي التحقيقات الواسعة نسبياً التي تقوم بها الشرطة في هذا المجال إلى محاكمات إضافية وإلى فرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذا النوع من الجرائم، وتكون رادعة بما فيه الكفاية مستقبلاً^(١٧).

١١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن مخاوفها من استمرار التقارير التي تفيد بأن موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون يسيئون معاملة عناصر من المجموعات المهمشة، من قبيل الروما والمواطنين الأجانب، بما في ذلك وجود حالات لم يجر التحقيق فيها على نحو وافٍ. وحثت منظمة العفو الدولية على التحقيق بسرعة في كافة الحوادث المتعلقة بإساءة المعاملة من جانب سلطات الشرطة، وعلى تقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة^(١٨).

١٢- وفي قرار اعتمد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعت لجنة وزراء مجلس أوروبا الجمهورية التشيكية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع حوادث التعصب أو المواقف العدائية من جانب الشرطة ضد الروما وذلك عن طريق إعداد تدريب أنسب وإدخال تدابير لإذكاء الوعي وضمان رصد أنشطة الشرطة رصدًا أكثر فعالية وحياداً واستقلالاً^(١٩).

١٣- وأشارت الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT إلى أن السلطات التشيكية ما زالت لا توفر الحماية الملائمة للروما وللمدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال العنف ذات الدوافع العنصرية التي يرتكبها أعضاء ومناصرو الحركات القومية المتطرفة ومجموعات الدفاع الأهلي^(٢٠).

١٤- وتفيد الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT أيضاً بأن الانتهاكات المستمرة والمنهجية لحقوق الإنسان ضد الروما في الجمهورية التشيكية تتفاقم بكون خطاب كره الروما يشكل جزءاً عادياً من الخطاب العام السائد في البلد. فالتصريحات المناهضة للروما بتصريحات اعتيادية وهي غالباً ما تعتبر جزءاً لا جدال فيه من الحياة العامة في الجمهورية التشيكية، وأدى مسؤولون كبار من قبيل رئيس الوزراء، والرئيس، وأعضاء في مجلس الشيوخ (ومنهم أعضاء في لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ) وغيرهم من الأعضاء في الوزارة، وكثيرون من الموظفين المحليين بتصريحات معادية للروما أو لم يتصدوا للتصريحات التي تسيء إلى كرامة الروما. وهذا يحدد الجو العام السائد في بيئة تنهال فيها عبر غرف المحادثة على الإنترنت وغيرها من المنتديات الشائمة المعادية للروما. ونادراً ما يخضع الأفراد للمساءلة في حالات التفوه بأقوال معادية للروما، هذا إن خضعوا إطلاقاً لأي مساءلة^(٢١).

١٥- وفيما يتعلق بمسألة تعقيم النساء، أفاد المدافع العام عن الحقوق بأنه توصل عن طريق التحقيق الذي أجراه إلى استنتاج أنه من الممكن في جميع الحالات التي خضعت للبحث تحديد أوجه القصور في الصفة القانونية لموافقة الأشخاص المعقّمين. وقد جمع التحقيق الذي أجراه المدافع العام عن الحقوق أدلة تفيد بأن النساء من الروما كنّ، بموجب تطبيق سياسة الاستيعاب التي قادتها الدولة آنذاك، يُشجّع أيضاً على الحد من إنجابهن للأطفال والاقتراب بذلك من المفهوم المعاصر لدى غالبية السكان بشأن الأسرة النموذجية السليمة. وكان التعقيم واحداً من الأساليب المطروحة وكان تقديم استحقاقات اجتماعية عالية نسبياً يشكل حافزاً لتتخذ النساء من الروما قرارهن بالتعقيم أم بعدم إجرائه. وأوصى المدافع العام عن الحقوق مجلس النواب باعتماد لائحة قانونية تنص على ضمان الموافقة قبل إجراء التعقيم وذلك لأسباب صحية أو غيرها من الأسباب التي تدخل في إطار اللائحة القانونية المتعلقة بالموافقة عن علم^(٢٢).

١٦- وفي الشأن ذاته، أضافت الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT، عدداً من الضحايا بادروا إلى تقديم عدد من الشكاوى المدنية بشأن الأضرار. والمنظمات المشتركة في تقديم تلك الورقة لديها علم بالتين اثنتين أمرت المحاكم فيهما بمنح الضحايا تعويضات نقدية، وبجالة أخرى أمرت فيها المحكمة المستشفى المعني بأن يعتذر خطياً. وتفيد الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT بأن المدافع العام عن الحقوق أقام دعاوى جنائية في سلسلة من الحالات التي يمكن أن يكون القانون الجنائي قد انتهك فيها، إلا أن وكلاء النيابة التشيكيين رفضوا كافة هذه الشكاوى حتى الآن. وذكرت الورقة أيضاً أن ثمة حاجة إلى أن يعتمد المشرعون التشيكيون سبل انتصاف إدارية شاملة - على أساس الممارسات القائمة في البلدان الأخرى التي كان فيها إقرار شامل بهذه الممارسات وأُتيحت فيها سبل الانتصاف^(٢٣). وأضافت المنظمات المشتركة في تقديم الورقة أن المشرعين التشيكيين لم يُبدوا بعد أية رغبة في توفير

تلك الآلية. وفي هذا الصدد، حثت منظمة العفو الدولية الجمهورية التشيكية على اتخاذ إجراءات ملموسة لوقف ممارسة التعقيم القسري للنساء ولسن تشريع ملائم يقضي بدفع تعويضات مناسبة^(٢٤).

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT تفيد بأن صمت كبار الموظفين الحكوميين بشأن هذه المسائل إنما يعني أن أغلبية الشعب التشيكي ما زالت حتى الآن تعتبر الضحايا أشخاصاً يُفترض أنهم تسببوا في المعاملة التي تعرضوا لها أو استفادوا منها أو استحقوها. فبعض ضحايا التعقيم القسري هم مواطنون تشيكيون أو مقيمون دائمون جرى تعقيمهم قسراً في سلوفاكيا (إذ كان أطباء تشيكيون وسلوفاكيون يُمارسون التعقيم القسري سواء خلال الحقبة التشيكوسلوفاكية أم بعدها). ولقد طُلب مراراً وتكراراً إلى المسؤولين التشيكيين إثارة هذه المسائل مع نظرائهم السلوفاكيين من أجل توفير العدالة للأشخاص المتضررين في سلوفاكيا الذين يخضعون حالياً للولاية القضائية التشيكية. وتفيد الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT بأن المسؤولين التشيكيين لم يبذلوا حتى الآن أية جهود واضحة لاتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل^(٢٥).

١٨- ولقد أفاد المدافع العام عن الحقوق بأن عدد الشكاوى فيما يتعلق بظروف السجن يتزايد منذ وقت طويل، وخاصة ما يتعلق منها بطلبات النقل إلى سجن آخر، وبعمليات التهريب التي يمارسها موظفو السجن ضد السجناء والتي يمارسها السجناء ضد بعضهم البعض، وعدم تقديم وجبات طعام ملائمة لهم، وعدم توفير فرص عمل للسجناء، ومسائل العمل والأجر، وعدم كفاية التعليم والعلاج المقدمين إلى السجناء^(٢٦).

١٩- وفيما يتعلق بمسألة المعاملة السيئة، أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، في تقريرها إلى الحكومة التشيكية بشأن الزيارة التي قامت بها في ٢٠٠٦، عن قلقها من ادعاءات إساءة المعاملة الجسدية التي يمارسها طاقم السجن ضد السجناء في العنبر دال من سجن فالديس. واستمعت اللجنة أيضاً إلى عدد من الادعاءات المتعلقة بسخرية موظفي السجن من السجناء أثناء الاستشارات الطبية في سجن ميروف والعنبر هاء من سجن فالديس. وأوصت اللجنة بأن تنقل السلطات التشيكية إلى موظفي السجن رسالة واضحة مفادها أن جميع أشكال المعاملة السيئة غير مقبولة وسيعاقب عليها بشدة^(٢٧). وقد قدمت الدولة رداً على هذه التوصيات^(٢٨).

٢٠- وأفادت اللجنة أيضاً بأن أعمال التهريب/العنف التي يمارسها السجناء ضد بعضهم البعض كانت ظاهرة خطيرة في العنبرين دال وهاء في سجن فالديس وكانت هناك ادعاءات إضافية من هذا القبيل فيما يتعلق ببعض المؤسسات الأخرى. وفي حالة سجن فالديس، تمكن الوفد من توثيق العديد من حالات تعرّض فيها السجناء لاعتداءات جسدية وجنسية من سجناء آخرين. وأوضح للوفد طاقم السجن الذي يعمل في العنبر دال أنه كثيراً ما يتعين نقل بعض السجناء الضعفاء من مهجع إلى آخر لعدم انسجامهم مع السجناء الآخرين. ويبدو أن عدداً من هؤلاء السجناء في العنبرين دال وهاء كانوا يُغتصبون ويُعتدى عليهم جنسياً بصورة روتينية عندما كانوا ينقلون إلى مهجع آخر أو إلى زنزانة أخرى. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن قلقه من أن السجناء الضعفاء الذين عانوا بوضوح من الاعتداءات الجسدية والاعتصاب عندما كانوا في العنبر دال قد نقلوا في وقت لاحق إلى العنبر هاء لأنهم كانوا يُعتبرون سجناء "يصعب التعامل معهم". وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما كان أولئك السجناء يقيمون، فيما يبدو، في الزنزانة ذاتها التي يقيم فيها أشخاص معروف عنهم أنهم ارتكبوا أعمال عنف و/أو اغتصاب ضد سجناء آخرين. وقد أكد بحث السجلات وكذلك المقابلات مع السجناء (سواء كانوا مرتكبي الجرم أم الضحايا) هذه

الاستنتاجات. ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات إلى إجراء استعراض متعمق بشأن معاملة المسجونين الضعفاء داخل العنبرين دال وهاء في سجن فالديس^(٢٩). وقدمت الدولة ردها على هذه التوصيات^(٣٠).

٢١ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء التشريع القائم بشأن استعمال ما يُطلق عليه اسم "الأسرة القفصية". فهذه الأجهزة تُستخدم لتقييد حركة المرضى في المستشفيات النفسية وكذلك في دور الرعاية الاجتماعية للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن استعمال "الأسرة القفصية" وعدم إعادة تأهيل الأطفال المعوقين وعدم تقديم الرعاية لهم قد يدخل في إطار المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتفيد المنظمة بأن وزارة الشؤون الاجتماعية التشيكية اعترفت باستعمال "أسرة قفصية"، وأعلنت أن التشريع الداخلي لا يحظر صراحة هذا النوع من القيود. وذكرت الوزارة بالإضافة إلى ذلك أن قيود الميزانية التي تحول دون تعيين موظفين مؤهلين هي سبب ذلك القصور. وفي غياب تشريع يحكم مسألة اللجوء على العزل وغير ذلك من الأشكال المؤذية لتقييد الحركة، يخشى من أنه حتى لو أزيلت "الأسرة القفصية" فإن العزل وزيادة الأدوية النفسية سيُلجأ إليهما بدلاً منها. ولم تُدخل السلطات حتى الآن إصلاحات طال انتظارها على نظام رعاية الصحة العقلية، بما في ذلك إعداد بدائل مجتمعية للرعاية التي تتوافر بالإقامة في مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، أعلنت المنظمة أن البرلمان التشيكي اعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٥ تعديلاً على القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية بشأن استخدام وسائل تقييد الحركة في جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك "الأسرة القفصية". ومع أن الهدف المذكور لهذا القانون هو إضفاء طابع نظامي على استعمال وسائل تقييد الحركة، فإنه في الواقع أضفى مشروعية على استخدامها. وعلاوة على ذلك، لا ينص التعديل على الإشراف على أمر التقييد أو على تحديده بمدة زمنية، أو على أية آليات للتشكي من جانب الضحايا. ودعت منظمة العفو الدولية الجمهورية التشيكية إلى ضمان اعتماد التشريع المناسب من أجل إصلاح نظام الرعاية العقلية وفرض حظر واضح على اللجوء إلى أي معاملة من الممكن اعتبارها لا إنسانية أو مهينة، من قبيل استخدام "الأسرة القفصية"^(٣١).

٢٢ - وقد رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، في تقرير المتابعة الذي أصدره عام ٢٠٠٦ بخصوص الجمهورية التشيكية، بالسلطات الجديدة المنوطة للمدافع العام عن الحقوق من أجل تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم - بمن فيهم المعوقون والمرضى العقليون - من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وأحاط المفوض علماً مع الارتياح بأن المدافع العام عن الحقوق يزاوّل نشاطه فعلياً في هذا المجال وبأن مكتبه قد زُوّد بإمكانات إضافية ليمارس هذه المهام الجديدة. وحث المفوض السلطات على النظر في إيجاد بدائل مجتمعية للرعاية التي تتوافر بالإقامة في مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية. وينبغي إدخال قواعد تنظيمية تحظر بوضوح استخدام "الأسرة القفصية"^(٣٢).

٢٣ - وأما بالنسبة لمسألة اعتقال المهاجرين غير النظاميين، فقد رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بما تبذله الدولة من جهود في سبيل تحسين الحالة المادية في المراكز التي تستقبل طالبي اللجوء وإنشاء مراكز جديدة للقُصّر غير المصحوبين، وللجائنين وأسرهم. ولاحظ المفوض مع الارتياح أن مهمة إدارة مراكز الاحتجاز قد نُقلت من الشرطة إلى وكالة متخصصة، وأن الأطفال دون سن ١٥ لا يُرسلون إلى مراكز احتجاز، وأنهم يرتادون مدارس عادية. ويواصل المفوض حثه الجمهورية التشيكية على إلغاء نظام الحجز الصارم والحد أيضاً من فترة

الاحتجاز القسوى للمهاجرين غير النظاميين، وخاصة أولئك الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ على ١٨ عاماً^(٣٣). وقد قدمت الدولة تعليقاتها على هذه التوصيات^(٣٤).

٢٤- وأشارت منظمة المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال (GIEAC) إلى أن معاقبة الأطفال معاقبة بدنية أمر مسموح به داخل المنزل. والأطفال محميون قانوناً من العنف الجسدي والعقلي بموجب القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال (المعدّل في عام ٢٠٠٢)، وكذلك من "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". بموجب ميثاق الحقوق والحريات الأساسية (١٩٩٢). ويحكم قانون الأسرة العلاقات الأسرية (الصادر عام ١٩٩٣، والمعدّل عام ١٩٩٨)، ويحق بموجبه للأبوين استعمال تدابير ملائمة لا تؤذي كرامة الطفل أو تعرّض للخطر صحته أو نماءه الجسدي والعاطفي والعقلي والأخلاقي. ولا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في المدارس. وفي النظام الجنائي تُعتبر العقوبة البدنية غير قانونية كعقوبة على ارتكاب جريمة ولكنها غير محظورة كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. وتشمل اللائحة رقم ١٩٩٩/٣٤٥ (القواعد المتعلقة بقضاء عقوبات السجن) الحق في الحماية من العنف "غير المبرر" وامتهان الكرامة الإنسانية (البند ٣٥). ولا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في الأوساط البديلة التي تقدم الرعاية. وأوصت منظمة المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال، الجمهورية التشيكية بأن تُدخل على وجه السرعة تشريعاً يحظر العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل^(٣٥).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٥- وتفيد الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT، بأن ثمة أدلة عملية مستفيضة تشير على عدم ضمان النظام ككل في الجمهورية التشيكية للحق في المساواة في المسائل الإدارية والقانونية الجوهرية لإعمال حقوق الإنسان الأساسية. فاستمرار عدم تدارك الاستبعاد البالغ الذي أفضت إليه محاولات الدولة حرمان الروما التشيكوسلوفاكيين المقيمين في الجمهورية التشيكية من حقوق المواطنة التشيكية وقت تفكك تشيكوسلوفاكيا، وما ترتب عليه من عدم تدارك أعمال الاستبعاد التي قامت بها الدولة تداركاً وافياً، أمران يثيران شواغل بشأن ما إذا كان جميع الأشخاص في الجمهورية التشيكية ينعمون بالاعتراف الكافي بهم كأشخاص أمام القانون^(٣٦).

٢٦- وقد أفاد المدافع العام عن الحقوق بأن موظفي مكتبه قاموا بزيارات لم يُعلن عنها مسبقاً إلى ١٩ مؤسسة للشرطة، حيث أجروا تفتيشاً على ما مجموعه ١١٠ زرنانات. وخلص المدافع العام إلى أن حق الأشخاص المحتجزين في زرنانات الشرطة المتعلق بإطلاعهم على حقوقهم وواجباتهم لا يُحترم دوماً^(٣٧).

٤- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

٢٧- ذكرت الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT أن أنماط وممارسات انتزاع أطفال الروما انتزاعاً تعسفياً من رعاية أبويهم البيولوجيين واحتجازهم في مركز رعاية حكومي أو أي مركز رعاية بديل تثير شكوكاً جدية بشأن امتثال الجمهورية التشيكية للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٨).

٢٨- ووفقاً لما يقوله المدافع العام عن الحقوق، ثمة مسألة ملحة تتمثل في عدم السماح باتصال الأطفال بوالدهم أو بوالديهم عن طريق الأشخاص الذين تكون إحدى المحاكم قد منحتهم الحق في حضانة الطفل^(٣٩).

٢٩- ولاحظ المدافع العام عن الحقوق أيضاً أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا تجعل زبائنها يعمون بالخصوصية الكافية، وأن المراكز التي يقيم فيها المرضى لأجل طويل لا تُعالج بالطريقة الصحيحة وضعهم القانوني، وأن هذه المراكز تفتقر بشكل واضح إلى الخصوصية^(٤٠).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- ذكر مكتب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن المفوض يحث، على ضوء البطالة المرتفعة المتواصلة في صفوف الروما، على تطبيق التشريع الجديد الذي يكفل الحماية من التمييز في العمل تطبيقاً فعلياً وعملياً^(٤١).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣١- تناول المدافع العام عن الحقوق مسألة "الإسكان الاجتماعي" العامة، وعدم وجود ذلك الإسكان في النظام القانوني التشيكي، ومدلولاته من حيث الاستبعاد المحتمل من المجتمع وبالتالي من الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية^(٤٢).

٣٢- وفيما يتعلق بالروما، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الممارسات التمييزية في أسواق الإيجار العامة والخاصة إنما تدل على أن الروما كثيراً ما لا يجدون سكناً لهم حتى وإن تمكنوا من تقديم ضمانات مالية، ونتيجة لذلك فإنهم كثيراً ما يعيشون في مساكن معزولة لا تستوفي المعايير المقبولة. والظاهر أن المتطلبات الحيادية للأهلية، من قبيل تمتع جميع أفراد الأسرة الذي يطالبون بسكن لهم بمستوى تعليمي كاف، تؤثر تأثيراً غير متناسب على الروما الذين كثيراً ما يكون مستواهم التعليمي أدنى من مستوى التشيكيين الإثنيين^(٤٣). وأضافت الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT أن القوانين التشيكية التي اعتمدت مؤخراً في مجال الإسكان هي بمثابة دعوة مفتوحة لملاك العقارات على مستوى البلديات وفي القطاع الخاص ولغيرهم أيضاً للاعتداء على خصوصية أي ساكن. وأضافت أن الروما، وهم جماعة محرومة حرماناً شديداً في الجمهورية التشيكية، يعانون بشكل روتيني مما يقوم به ملاك العقارات من إجراءات متعدية^(٤٤).

٣٣- وقال مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إنه ينظر نظرة إيجابية إلى التركيز على إدماج مجتمعات الروما، وإلى الجهود المبذولة في سبيل سد الفجوة بين الروما المستبعدين اجتماعياً والمجتمع التشيكي العام، وكذلك الدعم المقدم إلى لغة الروما وإلى ثقافتهم. ولاحظ المفوض تزايد الوعي لدى السلطات والمجتمع بشأن الصعوبات التي تواجه الروما/العجم واحتياجهم. بيد أنه على الرغم من العديد من الإنجازات، كان للمبادرات المتخذة أثر محدود حتى الآن في الحد من الاستبعاد الاجتماعي لشرائح واسعة من شعب الروما^(٤٥). وأشارت الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT إلى أن عدداً متزايداً من الروما يعيشون في أماكن مستبعدة اجتماعياً، في ظروف لا تستوفي المعايير المقبولة، على أطراف البلدات معزولين عن بقية السكان. ولم تثمر أي إجراءات اتخذتها الحكومة الوطنية في التصدي للقوى التي تمارس الفصل العنصري في مجال الإسكان^(٤٦). ويرى المفوض وجوب إنشاء آليات فعالة لمنع اتخاذ إجراءات غير حساسة اجتماعياً من جانب البلدات والبلديات لدى معالجة احتياجات الإسكان. وينبغي للسلطات التشيكية تحديداً أن تتدخل بنشاط أكبر في الحالات التي تعيق فيها السلطات المحلية تنفيذ مشاريع إسكان من أجل الروما. ويجب بالإضافة إلى ذلك سن تشريعات مناهضة للتمييز في مجال الإسكان الخاص والعام

أو تعزيز التشريعات القائمة، مع وجوب اتخاذ تدابير خاصة لضمان ألا تؤثر المعايير الحيادية لتوزيع المساكن تأثيراً سلبياً على شعب الروما^(٤٧). وقد قدمت الدولة تعليقاتها على هذه التوصيات^(٤٨).

٣٤- وفيما يتعلق بمسألة عمليات الإخلاء، أفاد المدافع العام عن الحقوق بأنه تناول بالتفصيل مصير الأسر الست (٦٨ شخصاً) الذين أمر مجلس مدينة فسييتين بإجلائهم إلى منطقتي أولوموك ويسنيك. وأول ما أكدته المدافع العام هو أن "أكذوبة وسائط الإعلام" بشأن وجود متهربين من سداد قيمة الإيجار ليست صحيحة. فالأسر المعنية دأبت جميعها على دفع إيجار الشقة في المنزل ذي الشرفات الكائن بشارع سميتانوف. وكانت ثلاث أسر قد تخلت عن سداد قيمة إيجارها الخاصة بعقد الاستئجار السابق، ولكنها تسدده. وأما الأسر الثلاث المتبقية فلم تكن مدينة إطلاقاً. وقد نُقلت الأسر إلى مساكن في حالة بنوية وافية يرثى لها، وأمرت سلطة التخطيط بهدم البناء الكائن في تشيك بود كوسيرم في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأضاف المدافع العام عن الحقوق أنه إذا كان إجلاء الأشخاص من المنزل ذي الشرفات الكائن بشارع سميتانوف قد تقرر نتيجة لحالة المنزل السيئة والخشية على صحة القاطنين فيه، فإن نقلهم إلى أماكن سيئة أخرى في مناطق يسنيك وبروستيوف وهيرسكي هراديتشه لن يحل المسألة أيضاً. وعلى العموم، فإن الإجلاء القسري لأسر الروما خارج أراضي بلدية فسييتين هو أكثر جوانب القضية إشكالاً ومن المنطقي أن نخلص إلى أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد انتهكت بالفعل نتيجة للتدخل المذكور سابقاً (حرية الحركة والإقامة، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية)^(٤٩).

٧- الحق في التعليم

٣٥- فيما يتعلق بالحق في التعليم، ذكرت الورقة COHRE/ERRC/PDF/LT أن المسؤولين يجرمون باستمرار أطفال الروما من الحصول عليه بشكل متكافئ، فيضعونهم بأعداد غفيرة في مدارس وصفوف معزولة تفتقر إلى المعايير المقبولة. وبالإضافة إلى الضرر المتأصل في هذه الممارسة، فإن الفصل العنصري لأطفال الروما في النظام المدرسي التشيكي يضمن تقريباً أن يظل أطفال الروما، في المستقبل المنظور، أطفالاً من طبقة دنيا مستبعدة استبعاداً منهجياً^(٥٠).

٣٦- وقال مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إنه على الرغم من الجهود المبذولة لزيادة عدد الصفوف الإعدادية وعدد الأساتذة معاونين الذين ينتمون إلى طائفة الروما، فإن الوضع ما زال يبعث على القلق. وكما أوصى المفوض في تقريره النهائي بشأن حالة الروما والسنيتي والرحالة في أرجاء أوروبا، كلما كان هنالك تمييز في التعليم بصورة أو بأخرى وجب أن يحل محله تعليم نظامي متكامل، ووجب عند الاقتضاء حظر هذا التمييز عن طريق التشريعات. ولذا، فقد دعا المفوض السلطات التشيكية إلى مواصلة جهودها في هذا الاتجاه وإلى زيادة الموارد المتاحة من أجل توفير تعليم قبل سن الالتحاق بالمدرسة، وتوفير تدريب لغوي وتدريب للمساعدين المدرسيين من أجل ضمان نجاح الجهود الهادفة إلى إدماج تلاميذ الروما إدماجاً كاملاً في النظام المدرسي النظامي^(٥١). وقد قدمت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصيات مشاهمة^(٥٢).

ثالثاً - الانجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٧- رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ورحب تحديداً بالتدابير الهادفة إلى إدماج الروما والفئات المحرومة الأخرى في سوق العمل^(٥٣).

٣٨- وأفادت اللجنة الاستشارية للمجلس المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن الجمهورية التشيكية قد اتخذت تدابير جديدة جديرة بالثناء من أجل تحسين حماية الأقليات القومية. وترهن هذه التدابير على التزام السلطات بوضع سياسة عامة حقيقية في هذا المجال. ولاحظت اللجنة الاستشارية للمجلس التطورات الإيجابية الحاصلة في المجال التشريعي، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام لغات الأقليات في المجال العام، وكذلك في مجال التعليم. وفيما يتعلق بالناحية العملية، فقد بُدلت جهود متزايدة في أغلب القطاعات ذات الصلة، مع التركيز بوجه عام على وضع الروما. وأُتخذت كذلك تدابير إضافية لتحسين الحوار بين الإثنيات. ووفقاً للجنة الاستشارية لمجلس أوروبا، لا تزال ثمة صعوبات قائمة فيما يتعلق بتطبيق بعض أجزاء التشريع ذي الصلة، لا سيما على المستوى المحلي. وينبغي بذل جهود إضافية من أجل تعزيز منع التعصب والتمييز ومكافحتهما^(٥٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٣٩- [لا يتوافر]

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٠- [لا يتوافر]

Notes

¹ The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: www.ohchr.org):

Civil Society:

AI	Amnesty International, London (UK)*;
COHRE/ERRC/PDF/LT	Centre on Housing Rights and Evictions*, European Roma Rights Centre, Peacework Development Fund and Vzájemné Soužití (Life Together), joint submission;.
GIEACP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK);
ILGA	Global Rights*, ILGA-Europe*, joint submission.

National Human Rights Institution

Public Defender of Rights.

Regional intergovernmental organization:

CoE Council of Europe, Strasbourg (France).

NB: *NGOs with ECOSOC status.

² AI, page 1.

³ COHRE/ERRC/PDF/LT, pages 2 and 3.

⁴ CoE CHR, follow-up report, page 4.

- ⁵ ILGA, pages 4 and 5.
- ⁶ ILGA, pages 4 and 5.
- ⁷ Public Defender of Rights, page 1.
- ⁸ COHRE/ERRC/PDF/LT, pages 3 and 4.
- ⁹ AI, pages 2 and 3.
- ¹⁰ ILGA, pages 1 and 2.
- ¹¹ ILGA, pages 3 and 4.
- ¹² ILGA, page 2.
- ¹³ ILGA, page 4.
- ¹⁴ ILGA, pages 2 and 3.
- ¹⁵ COHRE/ERRC/PDF/LT, page 3.
- ¹⁶ AI, page 3.
- ¹⁷ CoE CHR, page 12.
- ¹⁸ AI, page 1.
- ¹⁹ Comité des Ministres, Resolution ResCMN(2006)2 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by the Czech Republic, adopted on 15 March 2006, page 3.
- ²⁰ COHRE/ERRC/PDF/LT, page 5.
- ²¹ COHRE/ERRC/PDF/LT, page 4.
- ²² Public Defender of Rights, page 3.
- ²³ COHRE/ERRC/PDF/LT, page 3. See also AI, page 3.
- ²⁴ AI, page 3.
- ²⁵ COHRE/ERRC/PDF/LT, pages 3 and 4.
- ²⁶ Public Defender of Rights, page 2.
- ²⁷ Report to the Czech Republic on the visit carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), published on 12 July 2007, page 23.
- ²⁸ Response of the Czech Republic to the Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), published on 12 July 2007, page 11.
- ²⁹ CPT, pages 23 and 24.
- ³⁰ Response of the Czech Republic to the Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), published on 12 July 2007, pages 66 and 67.
- ³¹ AI, pages 1 and 2.
- ³² CoE CHR, page 23.
- ³³ CoE CHR, page 15.
- ³⁴ CoE CHR, page 26.
- ³⁵ GIEACP, pages 1 and 2.
- ³⁶ COHRE/ERRC/PDF/LT, page 4.
- ³⁷ Public Defender of Rights, page 2.

³⁸ COHRE/ERRC/PDF/LT, page 4.

³⁹ Public Defender of Rights, page 1.

⁴⁰ Public Defender of Rights, pages 2 and 3.

⁴¹ CoE CHR, page 11.

⁴² Public Defender of Rights, page 1.

⁴³ AI, pages 2 and 3.

⁴⁴ COHRE/ERRC/PDF/LT, page 4.

⁴⁵ CoE CHR, pages 6 and 7.

⁴⁶ COHRE/ERRC/PDF/LT, page 3.

⁴⁷ CoE CHR, page 10.

⁴⁸ CoE CHR, page 25.

⁴⁹ Public Defender of Rights, page 4.

⁵⁰ COHRE/ERRC/PDF/LT, page 3. See also AI, pages 2 and 3.

⁵¹ CoE CHR, page 8.

⁵² Comité des Ministres, Resolution ResCMN(2006)2 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by the Czech Republic, adopted on 15 March 2006, page 3.

⁵³ CoE CHR, page 11.

⁵⁴ CoE Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on the Czech Republic, adopted on 24 February 2005, p.1.

- - - - -